جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

القياس وتقسيمه إلى جلي وخفي عند الأصوليين

إعداد

الباحثة / نوره بنت مرزوق بن مخضر المطرفي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث)

القياس وتقسيمه إلى جلي وخفي عند الأصوليين

نوره مرزوق مخضر المطرفي.
قسم الشريعة (أصول فقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: al-shame5ah@hotmail.com

ملخص البحث:
هذا البحث في بيان مسائل القياس الجلي والخفي عند الأصوليين، ابتدأت فيه بتمهيد اشتمل على تعريف القياس عند علماء اللغة والأصول، ومهدت بين يدي التعريف بمسألتين: المسألة الأولى: إمكان حد القياس وفيه رأيان، وخلُصت إلى أن الخلاف لفظي، والمسألة الثانية: في القياس، أهو من فعل المجتهد أو هو دليل شرعي مستقل؟ وذكرت اختلاف الأصوليين فيها إلى قولين، وخلُصت فيها إلى أن الخلاف لفظي أيضا، ثم أتبعت التمهيد بالمبحث الأول، وذكرت فيه القياس الجلي وتعريفه لغة واصطلاحا، وأقسامه، وأمثلته، ثم عرجت على مسألة دلالة القياس الجلي، وتطرقت لاختلاف العلماء فيها؛ فمنهم من ذهب إلى أن دلالته لفظيه، ومنهم من ذهب إلى أن دلالته قياسيه، وذكرت أن بعض العلماء رأى أن الخلاف لفظي، وبعضهم رأى أن الخلاف له ثمره، وثمرته تتضح في باب النسخ، وباب الحدود والكفارات، وخلاصتها أن من يقول بأن دلالته لفظيه يجريه مجرى النص، ثم ذكرت المبحث الثاني، وتناولت فيه القياس الخفي وتعريفه لغة واصطلاحا، وأقسامه، وأمثلته، وقد وقع هذا البحث في مقدمة، واشتملت على خطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة تحتوي على أهم النتائج، ومنها: أن التقدير يأتي لمعاني أخرى غير القياس، كالقدر والقضاء، والقدرة،

وبعض الأصوليين ذهب إلى عدم إمكان حد القياس ، والجمهور على خلاف ذلك، وهو خلاف لفظي لا أثر له من الأصوليين من عرَّف القياس على أنه من فعل القائس ، ومنهم من عرفه على أنه دليل شرعي مستقل ، وهذا الخلاف لا أثر له، نظر الأصوليون للقياس – عند تعريفهم له – إلى المعنى الشامل، ولم ينظروا إلى أقسامه، وصحيحه، وفاسده، التعريف المختار للقياس هو: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، أن القول الراجح هو أن دلالة القياس الجلي قياسية، ثمرة الاختلاف تتضح في مسائل النسخ، والتعارض، ومسائل الحدود والكفارات، وذيلت البحث بالمصادر العلمية والفهارس الفنية.

الكلمات المفتاحية: القياس – الجلي – الخفي – دلالة – قياسية – حد.

Measurement and its division into obvious and hidden among the fundamentalists

By Nourah bint Marzouk Mukhdar Al-Matrafi,
Department of Sharia (Fundamentals of Jurisprudence), College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
al-shame5ah@hotmail.com

Abstract

This research aims to shed light on issues of explicit and implicit analogy as used by scholars of fundamentals of jurisprudence. The paper falls into an introduction, two sections and a conclusion. The introduction includes the definitions of analogy by both linguists and scholars of fundamentals of jurisprudence. It also includes the research plan and methodology. The first section discusses explicit analogy, introduces literal and terminological definitions of it, indicates its categories, and gives examples. This section also touches on the issue of the referential meaning of explicit analogy and the different views of scholars about it. The second section deals with implicit analogy, introduces its lexical and terminological definitions, indicates its categories, and gives examples. The conclusion contains the most important findings. Among them are the definition chosen for analogy as follws: applying an established ruling on a specific issue to another because they have the same condition leading to that ruling.

***Key words*: analogy – explicit – implicit – reference – standardized – limit.**

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رغَّب في العلم ، وأشاد بأهله ، والصلاة والسلام علـــى معلـــم الخير ، صلاة دائمة بدوام الليل والنهار ، عليه وعلى آله وصحبه .

أما بعد ،،،

فإن القياس باب مهم من أبواب الأصول ــ ومنه الجلي ، ومنـــه الخفـــي ــ وعليه يعتمد المجتهد في بناء الأحكام المستجدة ، ومع ما قرره علماء الأصـــول من أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، كان لزاماً على من أراد خوض بحر القياس أن يعرف حقيقته وأقسامه ؛ فكتبت هذا البحث لتجلية حقيقته وأقسامه من حيث القوة والضعف . وجعلته في تمهيد ومبحثين

التمهيد : فيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف القياس لغة

المطلب الثاني : تعريف القياس اصطلاحاً

المبحث الأول : القياس الجلي فيه خمسة مطالب

المطلب الأول : تعريف الجلي لغة

المطلب الثاني : تعريف القياس الجلي اصطلاحاً

المطلب الثالث : أقسام القياس الجلي

المطلب الرابع :أمثلة القياس الجلي

المطلب الخامس : دلالة القياس الجلي

المبحث الثاني : القياس الخفي ، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعرف الخفي لغة

المطلب الثاني : تعريف القياس الخفي اصطلاحاً

المطلب الثالث : أقسام القياس الخفي

المطلب الرابع : أمثلة القياس الخفي

الخاتمة ، ثبت المراجع ، الفهارس

التمهيد

تعريف القياس في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف القياس لغة

المطلب الثاني : تعريف القياس اصطلاحاً

المطلب الأول

تعريف القياس لغة[١]

مصدر من الفعل قاس ، وأصله (قَوَسَ) فقلبت واوه يـاء ، يقـال : قـاس الشيء يقيسه قياساً ، وفي لغة : يقوسه قوساً .

أ ــ واسم الفاعل منه : قائس ، والفعل : قستُ ، ولا يقال أقستُ .

ويطلق القياس على التقدير ، يقال : بيني وبينه قِيس رمـح ، أي : قـدره ، وهذه خشبة قِيس أُصبُع ، أي : قدر أُصبُع ، وقاس الطبيب الجراحة إذا قـدرها ، ويقال : قست الشيء بمثله إذا قدرته على مثاله .

وإطلاق التقدير هنا لا يعني أن كل تقدير قياس ، بل قد يأتي التقـدير لمعـانٍ أخرى ، كقول الله تعالى : " الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى "(سورة الأعلى آية : ٢،٣) أتى هنا بمعنى القدر والقضاء ، ويحتمل أن يكون من القدرة [٢] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن علماء الأصول ــ رحمهم الله ــ ذكـروا للقيـاس معانٍ لُغَويَّة لم تذكر في معاجم اللغة منها : أ. المساواة : يقـال فـلان لا يقـاس

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة : مادة (قاس) ، الصحاح : مادة (قَوَسَ) ، المحكم : مادة (ق ى س) ، لسان العرب : مادة (قَيَسَ) ، تاج العروس : باب السين المهملة مادة (قَوَسَ) .

(٢) التسهيل لعلو م التنزيل : ٢/ ٥٦٣ .

بفلان ، أي : لا يساويه ؛ فالتقدير يستدعي المساواة فهو إضافة أمر على آخر إضافة تقتضي التسوية بينهما ، ثم إنه شاع استعمال القياس في التسوية بحيث يفهم من غير قرينة [١].

وتعريف القياس بالمساواة فيه تساهل من جهة أن المساواة صفة للمقيس ، والقياس هو صفة القائس وفعله أو هو الدليل الشرعي[٢].

ب. الإصابة : يقال قست الشيء إذا أصبته ، وسُمِّي بذلك لأن القائس يصيب به الحكم ، وفيه نظر ؛ إذ ليس كل قائس يصيب الحكم بل قد يخطيء[٣] .

المطلب الثاني

تعريف القياس اصطلاحاً

بين يدي ذكري لتعريف القياس أعرج على مسألتين هامتين :

المسألة الأولى : اختلاف الأصوليين ــرحمهم الله ــ في إمكان حد القياس ، وذهابهم فيه إلى قولين :

القول الأول : أن القياس لا يحد لاشتماله على حقائق مختلفة وإنما يعرَّف بالرسم وإليه ذهب الجويني[٤] ــ رحمه الله ــ قال في البرهان [٥] بعد نقله عن

(١) الإحكام : ٢٢٧/٣ ، نهاية السول : ٧٩١/٢ ، فواتح الرحموت : ٢٩٧/٢ .
(٢) رفع الحاجب : ١٣٧/٤ .
(٣) قواطع الأدلة : ٨٤٩/٣ .
(٤) الجويني : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيَّويَهْ ، ولد في سنة ٤١٩هـ فقيه شافعي متفنن في العلوم ، تفقه على والده وأتى على مصنفاته ، ودرس على الأستاذ الاسفراييني علم الأصول ، سافر إلى بغداد ، ثم رحل إلى الحجاز ، وجاور بمكة والمدينة ، ثم عاد إلى نيسابور . درَّس ووعظ وناظر وألف ، من مصنفاته : البرهان في الأصول ، ونهاية المطلب في الفروع ، والشامل في أصول الدين ، توفي سنة : ٤٧٨هـ . (ينظر : وفيات الأعيان : ١٦٧/٣- ١٦٩ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٦٥/٥) .
(٥) ٤٨٩/٢ .

القاضي [١] تعريف القياس : " ولم نر ما قاله القاضي حداً ؛ فإن الوفاء بشروط الحدود شديد ، وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات ، والحكم والجامع ؟! فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ، ولا تحت حقيقة جنس ، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب ".

القول الثاني : إمكان حد القياس ، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، يفهم هذا من مجموع صيغهم ، وتعدد آرائهم في حد القياس[٢] .

والخلاف في هذه المسألة يسير ، ولا يترتب عليه كبير فائدة ، ولا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً[٣] .

المسألة الثانية : اختلاف الأصوليين ــ رحمهم الله تعالى ــ في القياس ، أهو من فعل المجتهد أو هو دليل شرعي مستقل ؟

فذهبوا فيه إلى قولين : القول الأول : أن القياس من فعل القائس ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين منهم : الجويني ، والغزالي [٤]

---

(١) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري ، انتهت إليه رياسة المذهب في زمانه ، وكان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب ، تفقه وسمع الحديث ، وله تصانيف مشهورة منها : الملل والنحل ، والانتصار ، ومناقب الأئمة ، توفي سنة ٤٠٣هـ . (ينظر : وفيات الأعيان : ٤/ ٢٦٩- ٢٧٠ ، كشف الظنون : ١/١٧٣) .

(٢) ينظر : إحكام الفصول : ٢/ ٩٢ ، القواطع : ٣/٨٤٩- ٨٥٢ ، المستصفى : ٢/١٨٥,١٨٦ ، المحصول : ٢/١٩٦-١٩٨ .

(٣) ينظر: نبراس العقول : ١٤ .

(٤) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزَّالي ، ولد في سنة : ٤٥٠هـ بطوس ، رحل إلى نيسابور ولزم إمام الحرمين ، وبرع في الفقه والكلام والجدل ولي تدريس النظامية ببغداد وانتشر صيته وعظم جاهه ، ثم مالت نفسه للزهد ، ورفض الرئاسة واعتزل واقبل على التأليف ، من مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، والمستصفى ، وتهافت الفلاسفة ، وكانت وفاته سنة : ٥٠٥هـ .(ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٦/١٩١ومابعدها) .

والرازي[١]

قال أبو بكر الجصاص[٢] : " القياس إنما هو فعل القائسين "[٣] ، والدليل على ذلك هو قولك : قاس فلان قياساً فتجعله فعلاً له[٤] .

واعترض على هذا القول بأنه لو كان من فعل القائس لوجب أن نسمي كل فعل يفعله القائس من القيام والقعود قياساً ، وهذا لا يقول به أحد.

وهذا الاعتراض فيه تكلف ، وحملٌ للكلام على ما لا يقتضيه ، فمعلوم أن من قال بأن القياس من فعل القائس لم يرد به ما ذُكر ، وإنما أراد به حمل المجتهد للفرع على الأصل هو ما يسمى قياساً [٥].

القول الثاني : أن القياس دليل شرعي مستقل نُصب من الشارع لمعرفة الأحكام ، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر ، وليس فعلاً للقائس[٦]، وإلى هذا

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الرازي الملقب بفخر الدين المعروف بابن الخطيب ولد سنة ٥٤٤هـ فقيه شافعي ، جمع علوماً وله تصانيف مفيدة منها : المحصول ، والمعالم ، ومناقب الشافعي . توفي سنة ٦٠٦هـ (ينظر : وفيات الأعيان : ٤/ ٢٤٨- ٢٥٢) .

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه ، إمام أهل الرأي في وقته ، ولد في سنة : ٣٠٥هـ أخذ الفقه من أبي الحسن الكرخي ، اشتهر بالورع والزهد ، خوطب في أن يلي القضاء مرتين فامتنع ، وله تصانيف حسنة منها :أحكام القرءان ، جوابات المسائل ، شرح الجامع الكبير، توفي سنة : ٣٧٠هـ . (ينظر : الكامل في التاريخ : ٣٩٥/٧ ، تاريخ بغداد : ٥١٥/٥) .

(٣) الفصول في الأصول : ٩٥/٤ .

(٤) المرجع السابق : ١٠١/٤ ، اللمع في أصول الفقه : ١٩٨ ، القواطع : ٨٥٠/٢ .

(٥) اللمع في أصول الفقه : ١٩٨

(٦) ينظر : شرح المحلي على جمع الجوامع : ٣٠٩/٢

ذهب الآمدي[١] وابن الحاجب [٢] ومن تبعهما .

قال الآمدي:"وإن بذل الجهد إنما هو مبني على حال القائس لا عن نفس القياس "[٣]

والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، ولا يبنى عليه حكم شرعي ، ومع هذا يمكن الجمع بينهما فنقول : كون القياس فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلاً يصدر عنه حكماً شرعياً [٤].

ومما ينبغي ذكره في هذا المقام أن علماء الأصول ــ رحمهم الله ــ عرَّفوا القياس بالمعنى الشامل دون النظر إلى جزئياته ،وأقسامه وفاسده وصحيحه[٥] .

---

(١) علي بن أبي علي بن أبي سالم التغلبي الحنبلي ثم الشافعي ولد سنة ٥٥١هـ ، قرأ القراءات واشتغل بالفقه والخلاف ، وتبحر في علم النظر والفلسفة ، وكان من أذكياء العالم ، وصنف تصانيف عديدة ، منها : الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه ، وأبكار الأفكار في علم الكلام ، ولباب الألباب ، وقد أُتهم في عقيدته ونسب إلى الفساد والانحلال ، توفي سنة ٦٣٦هـ .(وفيات الأعيان : ٢٩٢/٣ ، لسان الميزان : ٢٢٦/٤) .

(٢) ابن الحاجب الإمام المقرئ ، الأصولي ، الفقيه ، النحوي أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدُّوينيُ الأصل الإسنائي المولد المالكي المذهب ، ولد سنة ٥٧٠ أو ٥٧١ هـ حفظ القرءان وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي ، وتفقه على الأبياري ، ودرَّس بجامع دمشق وكان فقيهاً ، مفتياً ، مناظراً ، متبحراً في عدة علوم مع دين وورع وتواضع واحتمال . له من المصنفات :عروض ابن الحاجب ، مختصر ابن الحاجب ، أمالي ابن الحاجب ،انتقل في آخر حياته إلى الإسكندرية وتوفي بها سنة : ٦٤٦ هـ . (ينظر : سير أعلام النبلاء : ٢٣/ ٢٦٤ــ٦٦٦ ، كشف الظنون ١/ ١٦٢ ، ٢/ ١١٣٤,١٦٢٥)

(٣) الإحكام : ٢٢٨/٣ .

(٤) ينظر : شرح المحلي : ٣٠٩/٢ .

(٥) ينظر : البرهان : ٤٨٧/٢

وقد تنوعت فيه أقوالهم بمعان متقاربة ، وألفاظ متشابهة لا يكاد يسلم منها تعريف من اعتراض ، وسأكتفي بذكر تعريف من عرفه بأنه :إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتراكهما في علة الحكم عند المثبت . وإليه ذهب الرازي وتبعه القرافي[١] ، والبيضاوي[٢] .

شرح التعريف :

قوله : (إثبات) معنى الإثبات مشترك بين العلم، والظن ، واليقين ، والاعتقاد [٣]، فثبوت الحكم للفرع قد يعلم قطعاً وقد يظن ظناً وقد يعتقد اعتقاداً ، فلفظ الإثبات يشملها جميعاً ، سواء كان إيجاباً أو سلباً .

---

(١) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي الأصولي ، كان إماماً في أصول الفقه وأصول الدين والتفسير وعلوم أخرى ، درَّس بالمدرسة الصالحية ، وله تصانيف مفيدة منها : تنقيح الفصول في علم الأصول ، أنوار البروق وأنواء الفروق ، والذخيرة في الفقه المالكي ، توفي سنة :٦٨٤هـ
(ينظر : الوافي بالوفيات : ٤٧/٦) .

(٢) ينظر : المحصول : ٢٩٧/٢ ، نفائس الأصول ٣٠٥٧/٧ ، نهاية السول : ٧٩١/٢ .
أما البيضاوي فهو : عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي ، كان عالماً بالفقه والأصول والحديث ، ولي القضاء بشيراز ، ومن مؤلفاته : الغاية القصوى في الفقه ، والمنهاج في أصول الفقه ، شرح المصابيح في الحديث ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة : ٦٩٢هـ (ينظر : كشف الظنون :١٨٦/١)

(٣) العلم :هو الاعتقاد المقتضي لسكون النفس إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه ، الظن :تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر ، اليقين : اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع ، هو العلم الجازم القابل للتغير وهو صحيح إن طابق الواقع . (ينظر: المعتمد :١٠/١ ، العدة : ٨٣/١ ، الحدود الأنيقة : ص : ٦٨,٦٩)

قوله : (مثل حكم) لأن حكم الفرع ليس هو عين حكم الأصل وذلك أن الحكم لمحل الأصل ، ووصف أحد المحلين ليس وصفاً للآخر ؛ إذ يستحيل أن يقوم الشيء الواحد بالشخص بمحلين .

قوله (معلوم) أشار ب (معلوم) الأول إلى الأصل ، و(معلوم) الثاني إلى الفرع والمراد بالمعلوم المتصور، ويشمل الموجود والمعدوم ، ولو عبر ب (شيء) لدل على المعلوم دون المعدوم ، ولأصبح الحد غير جامع ؛ إذ القياس يجري في كلٍّ من المعلوم والمعدوم ، واحترز عن التعبير بالفرع والأصل ؛حتى لا يقع في الدور لأنه لو عبر بهما لم يُعرف الأصل إلا إذا عُرف الفرع ، ولم يُعرف الفرع إلا إذا عُرف الأصل .

قوله : في علة الحكم : لفظ علة مطلق ، يدخل فيه العلة المنصوصة والمستنبطة ويدخل فيه العلة لو كانت حكماً شرعياً ، وقيَّد الاشتراك بالعلة ؛ حتى يخرج ما ثبت بدلالة النص والإجماع ، وسيأتي تعريف العلة .

قوله : عند المثبت : هذا القيد لمن يرى أن كل مجتهد مصيب وقُيِّد به التعريف حتى يشمل القياس الصحيح ، والقياس الفاسد ، ومن يرى أن الحق في قول المجتهد واحد ــ كما عليه الجمهور ــ يستغني عن هذه الزيادة .

والمثبت هو القائس ، سواء أكان مجتهداً أم مقلداً[1] .

(١) ينظر : المحصول : ١٩٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول : ٢٩٩، نهاية السول : ٧٩٢/٢ــ٧٩٣ ، شرح مختصر الروضة : ٣/ ٢٢٠ــ٢٢٢ .

المآخذ على التعريف :

اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات ، أهمها اعتراضهم عليه بأنه ينتقض بقياس العكس ، الذي هو تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره ؛ لافتراقهما في علة الحكم .

وكذلك هو منتقض بالقياس الاقتراني[١] ، ولا يتناول قياس الدلالة [٢] ؛ فإن شرطه أن لا يذكر فيه العلة ؛ لأنه قسيم قياس العلة[٣] .

الجواب عن هذا الاعتراض :

أولاً : لا نسلم أن العكس قياس ، وإن سلمنا فتسميته قياساً إنما هو بطريق المجاز ؛ لفوات خاصية القياس فيه وهي : إلحاق الفرع بالأصل في حكم لما بينهما من المشابهة[٤].

ثانياً : أن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد وقياس العكس ، فتحديد أحدهما بخاصيته لا ينتقض بالمسمى الآخر المخالف له في الخاصية وإن كان يشاركه في الاسم ، مثاله : لو حُدَّت العين الباصرة بحد يخصها ، لا ينتقض هذا الحد بالعين الجارية ، وإن كان يطلق عليها الاسم ذاته ، إلا أنها تختلف في الخاصية[٥] .

---

(١) الاقتراني وهو قياس مؤلف من قضيتين متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر . (ينظر : شرح الكوكب المنير : ٣٩٧/٤)

(٢) ما يجمع فيه بين الأصل والفرع بجامع ملازم العلة . (ينظر : بيان المختصر : ١٣٩/٣).

(٣) ينظر : المعتمد في أصول الفقه : (٦٩٨/٢) .

(٤) المرجع السابق : نفس الجزء ص : ٦٩٩ .

(٥) ينظر : الإحكام : ٢٣٠/٣ــ٢٣١ .

ثالثاً : أن القياس الاقتراني لا يسمى قياساً في اصطلاح الأصوليين ؛ لأن القياس هو التسوية وهي لا تحصل إلا عند تشبيه صورة بصورة ، والقياس فيهما ليس كذلك ، ثم إن الأقيسة المنطقية ليست لإثبات الأحكام ، بل المقصود منها بيان التلازم العقلي ، ونتيجتها قطعية بخلاف القياس الشرعي فمقصوده بيان الأحكام ، ونتيجته ظنية [١].

رابعاً : عدم دخول قياس الدلالة في التعريف لأنه ليس مراداً لنا ، فإذا أطلق اسم القياس ينصرف إلى قياس العلة ، ولا يطلق على قياس الدلالة إلا مقيداً(٢) .

(١) ينظر : الإبهاج شرح المنهاج :٥/٣ ، حاشية العطار : ٢/ ٢٣٩ ، المحصول : ٢٩٨/٢ .
(٢) ينظر: شرح العضد : ٢٩٠/٢ .

المبحث الأول
القياس الجلي

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجلي لغة

المطلب الثاني : تعريف القياس الجلي اصطلاحاً

المطلب الثالث : أقسام القياس الجلي

المطلب الرابع :أمثلة القياس الجلي

المطلب الخامس : دلالة القياس الجلي

المطلب الأول
: تعريف الجلي لغة

الجلاء من الوضوح والكشف ، يقال : أمر جلي ؛ أي : واضح ، ويقال : أَجْلِ لنا هذا الأمر ؛ أي : أَوْضِحه ، وتقول : جلا الله عنك المرض ؛ أي كشفه ، وجليت عن الشيء فأظهرته ، ومنه قوله تعالى : " فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا" (سورة الأعراف آية : ١٤٣) أي: ظهر وبان[١] .

(١) ينظر : العين ، باب الجيم واللام و(و ا ي ء) ، ٦/١٧٧ــ١٨٠ ، تهذيب اللغة : باب الجيم واللام ، ١١/ ١٨٤ــ١٨٧

المطلب الثاني

تعريف القياس الجلي اصطلاحاً

عرف الأصوليون ــ رحمهم الله ــ القياس الجلي بتعريفات عدة ، واختلفت تعريفاتهم له ؛ بناء على نظرهم لأمرين :

الأمر الأول : نظرهم إلى ظهور المعنى .

الأمر الثاني : نظرهم إلى قطعيَّة العلة .

فالذين نظروا إلى الأمر الأول ، عرفوه بتعاريف تباينت ألفاظها ، واشتبهت معانيها ، اختار منها تعريف من عرفه بأنه : الذي يُعقل معناه من لفظه ، وهو تعريف أكثر الحنفية .[١]

والذين نظروا إلى الأمر الثاني ، عرفوه بأنه : ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة ، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره . وإليه ذهب أكثر المتكلمين[٢] .

وعُرِّف بتعاريف أخرى منها :

ما كان المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل أو مساو أو أدنى . وقد جعله الآمدي قسما مستقلاً من أقسام القياس[٣] .

---

(١) ينظر : الفصول في الأصول : ٧٦/٤ ، أصول السرخسي : ١٣٩/٢ ، فواتح الرحموت : ٣٧٤/٢ .

(٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : ٦/٤ ، نهاية السول : ٨٢١/٢ ، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام : ٥/٤ .

ويؤخذ على هذا التعريف قوله : " أدنى " وذلك أن الفرع الذي وجدت فيه العلة ، وكان ما فيها من المصلحة أو المفسدة دون ما في الأصل ، لا يجوز قياسه على الأصل ؛ فلابد من وجود علة الأصل في الفرع بتمامها ، أو وجودها وزيادة(١).

وعرفه بعضهم بأنه : قياس العلة ، وهو إثبات الحكم في الفرع بعلة الأصل .

وهذا التعريف فيه نظر ؛ فقياس العلة فيه الواضح الظاهر ، وفيه الخفي الغامض ، وهذا الأخير ينقض كونه جلياً .

وقيل في تعريفه : ما يُنقض القضاء بخلافه . وهذا التعريف فيه دور ؛ لأن نقض القضاء بالقياس الجلي يتوقف على معرفة القياس الجلي والعكس بالعكس(٢) .

المطلب الثالث

أقسام القياس الجلي

قسم بعض الأصوليين القياس الجلي إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما عُرف معناه من ظاهر النص بعد الاستدلال ، وهذا القسم لا يجوز إيراد التعبد بخلاف أصله .

مثاله : قول الله تعالى : " فلا تقل لهما أف " (سورة الإسراء آية : ٢٣) دلَّت الآية بنصها على تحريم قول : " أف " فقيس عليه الضرب والشتم في التحريم ، بجامع الأذى ، فلا يتصور أن يرد الشرع بتحريم التأفيف ، وإباحة ما هو أشد أذى منه .

---

(١) نهاية السول : ٨٢٢/٢

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة : ٢/ ٥٧٤ ،٥٧٥ ،

القسم الثاني : ما عرف معناه من ظاهر النص من غير استدلال . فهذا القسم يجوز أن يرد التعبد بخلاف أصله .

مثاله : النهي عن التضحية بالعوراء والعرجاء ، فالتحريم ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم : "أربع لا تجوز في الأضاحي – فقال –: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقى "[(١)] ثم قيس عليها العمياء ، والقطعاء ، لأن نقصهما أكثر . وهذا القسم أختلف فيه نفاة القياس ، فمنهم من اقتصر على تحريم ما ورد في النص ، وأباح ما عداه ، ومنهم من أثبت التحريم بطريق التنبيه ، لا القياس .

القسم الثالث : ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر يُعرف بمبادئ النظر .

مثاله : السراية في العتق ثابتة للعبد بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " من أعتق شركا له من مملوك، فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال، عتق منه ما عتق "[(٢)]

فقيست عليه الأمة ؛ لعدم تفريق الشرع بين الأمة والعبد في أحكام العتق .

وهذه الأضرب الثلاثة ، يجوز أن ينعقد بها الإجماع على رأي من يرى انعقاده بالقياس ، وينقض بها حكم من خالفها من الحكام[(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، حديث :١٨٠٢ باب ما يكره من الضحايا ، والنسائي ، حديث : ٤٣٧٤ باب ما نهي عنه من الأضاحي

(٢) أخرجه مسلم ، حديث : ١٥٠١ باب من أعتق شركاً له في عبد .

(٣) ينظر : القواطع : ٩٣٠/٣ ، البحر المحيط : ٣٧,٣٨/٥ ، فواتح الرحموت : ٣٧٥/٢ .

المطلب الرابع

أمثلة القياس الجلي[1]

١. قياس المرأة على الرجل في حكم الإفلاس الثابت بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به "[2] ؛ للقطع بعدم الفارق .

٢. قياس غير ماعز على ماعز ــ رضي الله عنه ــ في وجوب الحد للقطع بعدم الفارق .

٣. الحاق سائر الأحداث ــ التي هي من فعل الله ــ بالقيء والرعاف في الطهارة ، والبناء على الصلاة إذا وقعت فيها ؛ لتساويها .

فالعلة هنا مفهومة جلية لا تحتاج معرفتها إلى نظر واجتهاد .

---

(١) ينظر : الفصول في الأصول : ٤/ ٩٩ــ١٠٢ ، إحكام الفصول : ١٨٦/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام : ٥/٤ ، نهاية السول : ٢/ ٨٢١ ، شرح الكوكب المنير : ٤/ ٢٠٨ .

(٢) أخرجه مسلم ، حديث : ١٥٥٩ باب من أدرك ما باعه عند المشتري .

المطلب الخامس

دلالة القياس الجلي

اختلف الأصوليون ــ رحمهم الله ــ في القياس الجلي ، أهو من قبيل القياس أو متلقى من اللفظ ؟ وانقسموا في هذه المسألة إلى مذهبين :

المذهب الأول : أنه من قبيل القياس[١]، وإليه ذهب بعض الأصوليين ، منهم : الشافعي ، والجويني ، والسمعاني[٢].

المذهب الثاني : أن دلالته لفظية ، وإليه ذهب بعض الأصوليين منهم : الغزالي ، والقاضي أبو يعلى[٣]، والذين ذهبوا إلى هذا القول اختلفوا في مأخذها على أقوال :

---

(١) ذكر بعض المصنفين أن جمهور الأصوليين قالوا بهذا القول ، وهذا إطلاق ينقصه التحرير فقد وجدت جمعاً من علماء الأصول قد ذهبوا إلى أن دلالتها لفظية ، كما أنه قد ذهب على القول الأول جمع .

(٢) ينظر : الرسالة : ٥٢١ ، البرهان : ٢/ ٥١٦ ، القواطع : ٣/ ٩٣٢ ، جمع الجوامع مع شرح المحلي : ١٨٩/١ ، وينظر : التحصيل من المحصول : ٨٣/٢ ، السراج الوهاج في شرح المنهاج : ٨٧٨/٢ والسمعاني هو :أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي، ولد سنة ٤٢٦ هـ ، ومن كتبه : الاصطلام ،والأمالي ، والقواطع ، توفي سنة : ٤٨٩ هـ (ينظر : سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩)

(٣) ينظر : المستصفى : ٢/ ٢٢٧ ، العدة :١٣٣٣/٤ ، أصول السرخسي : ٢٤١/١ .والقاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، ولد سنة ٣٨٠هـ ومن مؤلفاته : أحكام القرآن ، والعدة في أصول الفقه ، والكفاية في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٥٨ هـ (ينظر :طبقات الحنابلة : ٣٦١/٣).

القـول الأول : أنـها فهمت من ناحية اللغة ، وإليه ذهب عامة من قال أن دلالة القياس الجلي لفظية.

القـول الثـاني : أنـها فُهمت من السياق والقرائن ، وذهـب إليـه الغزالـي ، والآمدي ، والمازري[1].

القول الثالث : أن دلالتها مجازية ، من باب إطلاق الأخص على الأعم .

أدله الفريقين :

ينبغي أن يعلم ــ بين يدي ذكري لأدلة الفريقين ــ أن من قـال بـأن دلالـة القياس الجلي لفظية ، نظر إلى دلالته على الحكم من نفس اللفظ ، فقال : لا وجه لتسميته قياساً ، ومن قال بأن دلالته قياسية ، نظر إلى فهم علة الملفوظ ، ووقوع المشاركة فيه[2].

أدلة من ذهب إلى أن مفهوم الموافقة من جهة القياس :

الـدليل الأول : أن النص غير مشعر به من طريق وضع اللغـة ؛ فيصـح أن يقول الملك ــ إذا أراد قتل معظم ــ اقتله ولا تقل له : (أف) ، ولو كـان الـنص مشعراً به ؛ لكان النهي عن قول (أف) نهي عن سائر أنواع الأذى ، ومن جملتها القتل ،فلما لم يدل النص عليه ؛عُلم أنه مأخوذ من جهة القياس[3] .

---

(١) ينظر : المستصفى : ١٥٣/٢ ، الإحكام : ٨٥/٣ ، إيضاح المحصول : ٣٣٦ . والمـازري هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري الفقيه المالكي ، ولـد سـنة ٤٥٣ هـ ، وله من الكتب كتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول ، وكتـاب المعلـم بفوائد كتاب مسلم ، توفي سنة : ٥٣٦ هـ (ينظر : وفيات الأعيـان : ٢٨٥/٤ ، سـير أعلام النبلاء : ١٠٤/٢٠).

(٢) ينظر : شفاء الغليل ، ص : ٥٣

(٣) ينظر : معراج المنهاج : ١٣٥/٢

الدليل الثاني : أن الحكم الثابت بالنص ؛ هو ما كان متناولاً باللفظ كقوله تعالى : " فلا تقل لهما أف " (سورة الإسراء آية ٢٣) . فلفظ (أف) غير موضوع للمنع من الضرب والشتم ، لا في الشرع ولا في اللغة ؛ فلما كان غير معقول من اللفظ علمناه من طريق الاعتبار ، وهذا هو القياس [١].

اعترض على هذا الدليل ، بأن ما ثبت باللفظ ليس من شرطه أن توجد صيغة اللفظ فيه ، كقوله : اقتلوا أهل الذمة لكونهم كوافر ، جاز قتل عبدة الأوثان بهذا اللفظ[٢].

الجواب عنه : لا نسلم أن جواز قتل عبدة الأوثان مستفاد من اللفظ ، بل مستفاد من جهة القياس ، والوصف الجامع هو الكفر .

الدليل الثالث : لو منع الله عز وجل عباده من النظر في المعاني لإدراك الأحكام ، لم يُعلم حكم المسكوت عنه ، فدل على أن معرفته طريقها القياس[٣] .

الدليل الرابع : مما يؤيد أن دلالته قياسية ، أن أركان القياس متوفرة فيه (الأصل ، والفرع ، والعلة)[٤] .

أدلة من ذهب إلى أن مفهوم الموافقة لفظي :

الدليل الأول : الأصل في القياس أنه لا يجوز أن يكون جزءاً من الفرع بالإجماع ، وبيانه : أن السيد لو قال لعبده : لا تعط زيداً ذرة ، دل على منع

---

(١) ينظر القواطع : ٩٣٢/٣

(٢) ينظر : العدة : ١٣٣٩/٤

(٣) ينظر : القواطع : ٩٣٤/٣ ، شفاء الغليل : ص : ٥٨

(٤) المرجع السابق

إعطائه ذرة فما فوقها ، فالأصل المنصوص عليه (ذرة) داخل فيه ، فهذا ليس بقياس[١].

الدليل الثاني : أن المفهوم ثابت قبل شرع القياس ؛ فعلم أنه من الدلالات اللفظية ، وليس بقياس[٢] .

اعترض عليه ، بأن مقتضى هذا الدليل أن لفظة (أف) في الآية موضوعة في اللغة لمنع الضرب ، وهذا لم يقل به أحد . فقوله : كل الخبز ليس موضوعاً لأكل التمر ، فوجب أن يكون معلوماً من طريق القياس[٣] .

الجواب عنه : أننا لا نقول بأن التأفيف موضوع للضرب في اللغة ، وإنما يفهم من النطق به ، أو العرف ، أو من السياق ، فيحرم ما زاد عن التأفيف من الأذى[٤] .

الدليل الثالث : أن المفهوم متفق على صحة الاحتجاج به من مثبتي القياس ونفاته ، ولو كانت دلالته قياسية لما قال به من نفى القياس[٥] .

اعترض عليه ، بأن الحكم إن كان في الفرع أولى ، فهو قياس جلي ، والقياس الجلي لم ينكره أحد [٦].

الدليل الرابع : أن القياس يفتقر إلى النظر والاستدلال والتأمل ، ويختص بفهمه أهل الاستدلال ، أما فحوى الخطاب فإنه يستوي فيه العالم والعامي الذي

---

(١) ينظر : كشف الأسرار : ١١٥/١

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر: التمهيد : ٢٢٧/٢

(٤) ينظر :إحكام الفصول : ٧٥/٢

(٥) ينظر : شفاء الغليل : ص٥٨ ، كشف الأسرار : ١١٦/١

(٦) ينظر : معراج المنهاج : ١٣٦/٢

لا يعرف القياس ، ولا كيفيته ، ولو كان من جملة القياس لما صح أن يفهمه إلا من هو من أهل القياس[١] .

اعترض عليه ، بأن جلاؤه وسبقه إلى الفهم لا يمنع كونه قياساً ؛ إذ ليس من حد القياس ولا شرطه أن يكون مظنوناً أو خفياً ، بل هو مشاركة الفرع للأصل في العلة ، ثم إن اللفظ لم يتناوله ، فكيف يدل عليه ؟!

أما اشتراك الناس في فهمه فلا يخرجه عن كونه قياساً كالخبر الذي ثبت بالتواتر ، واشتراك الناس في معرفته لا يخرجه عن كونه خبراً[٢].

الدليل الخامس :أنه يضاف إلى الخطاب فيقال : مفهوم الخطاب ، وفحوى الخطاب ، تنبيه الخطاب ، فدل ذلك على ثبوته نطقاً[٣] .

الدليل السادس : احتجوا بقوله تعالى : " إن الله لا يظلم مثقال ذرة " (سورة النساء ، آية ٤٠) عُلم من نفس اللفظ أنه لا يظلم مثقال ذرتين ؛ إذ الذرتين ذرة وذرة ؛ فلم يحتج فيها إلى قياس .

واعترض عليه ، بأن المعنى ليس كما ذكرتم ، وإنما أن من لا يظلم مثقال الذرة من باب أولى لا يظلم ما فوقها ، وهذا لا يفهم من اللفظ ؛ فنصف الذرة لا يسمى ذرة ، والله عز وجل لا يظلمها[٤] .

وبعد عرض أدلة الفريقين ، يظهر ــ والله أعلم ــ رجحان قول من قال بأن دلالة المفهوم قياسية ؛ لقوة أدلتهم وخلو أكثرها عن المعارضة .

---

(١) ينظر : العدة : ١٣٣٨/٤ ، إحكام الفصول : ٧٤/٢

(٢) ينظر : شرح اللمع : ٤٢٥/١ ، شفاء الغليل : ص ٥٤

(٣) العدة : ٤/ ١٣٣٩

(٤) التمهيد : ٢٢٨/٢

نوع الخلاف في المسألة :

ذهب الجويني والسمعاني ومن تبعهما إلى أن الخلاف لفظي ، لا يعدو أن يكون اختلاف في التسمية لا يترتب عليه شيء[١]، قال الجويني : " وهذه مسألة لفظية ليس ورائها فائدة معنوية "[٢]

وذهب جمع من الأصوليين إلى أن الخلاف له ثمرة ، تتضح في المسائل التالية :

في باب النسخ :إنْ جُعل مفهوم الموافقة من باب القياس الجلي ، كان نسخاً له ، وإنْ جُعل من باب الدلالة اللفظية ، فلا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر .

في باب الترجيح :إنْ جُعل من باب القياس الجلي ، قدم عليه نسخ الخبر ، وإنْ جُعل من باب الدلالة اللفظية رجح بينهما بطرق الترجيح المعلومة .

ومن فوائده : إن ورد نص من الشارع يشعر بنقيض الحكم في المسكوت عنه فيمتنع القياس فيه إلا على رأي من يقدم القياس الجلي على الظاهر ، وإن جعلناه من باب الدلالة اللفظية ، تعارض اللفظان ورُجح بينهما بطرق الترجيح المعلومة[٣].

وفي باب قياس الحدود والكفارات : من جعل دلالته قياسية يرى عدم جريان القياس في الحدود والكفارات ، ومن جعل دلالته لفظية قال بجريانه فيها لأنها نص [٤].

---

(١) ينظر : القواطع : ٣/ ٩٣٤ ، كشف الأسرار : ١١٧/١

(٢) البرهان : ٥١٦/٢

(٣) ينظر : البحر المحيط : ١١/٤

(٤) ينظر : كشف الأسرار : ١١٦/١

المبحث الثاني
القياس الخفي

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعرف الخفي لغة

المطلب الثاني : تعريف القياس الخفي اصطلاحاً

المطلب الثالث : أقسام القياس الخفي

المطلب الرابع : أمثلة القياس الخفي

المطلب الأول
تعريف الخفي لغة

يقال :خفيَ ، يخفى ، خفاءً ، ضد العلانية ، ويأتي بمعنى الكتمان ، والمواراة، والتغطية ، والستر.

ومنه : أخفيت الشيء ؛ أي : كتمته ، وأظهرته ــ وهو من ألفاظ الأضداد في اللغة ــ ويقال : استخفيت منك ؛ أي : تواريت ، وأخفاها ؛أي : غطَّاها ، وأخفيت الشيء إذا سترته[1] .

(١) ينظر : العين ، باب الخاء والفا و(و ا ي ء) ٣١٣/٤ ، تهذيب اللغة ' باب الخاء والفا ، ٥٩٥/٧ ، مجمل اللغة ، باب الخاء مادة خفى ص: ٢٩٧

المطلب الثاني

تعريف القياس الخفي اصطلاحاً

تعددت آراء الأصوليين في تعريف القياس الخفي ، ويرجع اختلافهم؛ لاختلاف نظرهم فيه ، كاختلاف نظرهم في القياس الجلي .

فمن نظر إلى ظهور المعنى ،عرَّفه بأنه : هو الذي يدرك بالتأمل والتدبر والتفكر والنظر ، وذهب إليه أكثر الحنفية [١].

وقد غلب عند الحنفية اطلاق الاستحسان على القياس الخفي ؛ تمييزاً له عن القياس الجلي ، إلا أن الاستحسان أعم ، فكل قياس خفي استحسان ، وليس كل استحسان قياس خفي ؛ لأن الاستحسان يكون بالنص ، والإجماع ، إضافة إلى القياس[٢] .

ومن نظر على قطعية العلة عرفه بأنه : مالم يقطع فيه بنفي الفارق ، ولم تكن علته منصوصاً عليها[٣] .

وعرفه القاضي أبو يعلى[٤] بأنه : غلبة الشبه[٥]

---

(١) ينظر : الفصول في الأصول : ٧٦/٤ ، القواطع : ٣/ ٩٣٥ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار : ٧/٤ ، فواتح الرحموت : ٣٧٣/٢ ، شرح التلويح على التوضيح : ١٧٢/٢ .

(٣) شرح الكوكب المنير : ٢٠٨/٤ .

(٤) العدة : ١٣٢٥/٤ .

(٥) بعض الأصوليين يرى أن قياس غلبة الشبه هو نفسه قياس الشبه كأبي يعلى ، وبعضهم يرى أنه قسم من أقسامه كأبي الحسين البصري ، ينظر : المعتمد ٨٤٢/٢ .

المطلب الثالث

أقسام القياس الخفي[1]

قسمه بعض الأصوليين إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما خفي معناه فلم يعرف إلا باستدلال متفق عليه ، فهذا القسم من الخفي بمنزلة القسم الأول من الجلي ، فهذا القسم يجوز أن ينعقد الإجماع بمثله .

ولكن هل ينقض به حكم الحاكم فيه وجهان .

مثاله : قول الله عز وجل : " حرمت عليكم أمهاتكم " (سورة النساء آية : ٢٣) دلَّت الآية بنصها على تحريم الأمهات ، وقيس عليهن أمهات ألآباء ، وأمهات الأمهات قياساً على الأمهات الوالدات ؛ لاشتراكهن في الرحم .

القسم الثاني : ما كان معناه غامضاً ، فهذا لا ينتقض به الحكم ولا يُخص به العموم .

مثاله : كتحريم الربا في البر ، ثابتاً بالنص ، وعُلل التحريم بالقوت فقيس عليه كل ما اشترك معه في العلة .

القسم الثالث : ما يكون شبهاً وهو ما احتاج في نصه ومعناه إلى استدلال ، فهذا القسم لا ينعقد الإجماع به ، ولا يُخص به العموم ، وهو أضعف مما قبله .

مثاله : كحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ " قضى أن الخراج بالضمان" [2]

---

(١) ينظر : القواطع : ٣/٩٣٠ ، البحر المحيط : ٣٨,٣٩/٥ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٣٧٥ .

(٢) رواه الترمذي ، حديث :١٢٨٥ ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

عرف بالاستدلال أن الخراج هو النفقة ، وأن الضمان هو ضمان النفقة ، ثم اختُلف في معنى النفقه ، فتقابلت المعاني ، فبعضهم عللها بأنها آثار ، وترتب عليه ملك المشتري للأعيان من النتاج والثمار إذا رُدَّ بالعيب ، وبعضهم عللها بأنها مخالفة لأجناس أصولها ، فترتب عليه ملك المشتري للثمار دون النتاج.

المطلب الرابع

أمثلة القياس الخفي

١. قياس القتل بالمثقل في إيجاب القصاص على القتل بالمحدد ، بجامع القتل العمد العدوان .

٢. قياس سؤر سباع الطير في الحرمة على سؤر السباع ؛ بجامع حرمة اللحم الدال على النجاسة.

٣. قياس من أعان على السرقة في القطع على من باشر السرقة ، وهذه المسألة يتجاذبها أصلان :

الأصل الأول : لو اجتمع قوم على امرأة ، فأكرهوها على الزنا ، وباشره أحدهم ، يقام الحد على من ولي الزنا منهم دون من أعان ، فقياساً عليه يكون القطع على من تولى إخراج المتاع لا على من أعان .

الأصل الثاني : قطاع الطرق الذين يتعاونون على قطع الطريق ، وقتل النفوس ، وأخذ الأموال ، مشتركون في استحقاق الأحكام الواردة في قوله تعالى :"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف " (سورة المائدة آية :٣٣) فقياساً عليه يكون القطع على الجميع لاشتراكهم في السبب .

فإلحاق السرقة بهذا الأصل للاشتراك في السبب ، دون الأصل الأول الذي يتعلق بوجود الفعل دون السبب ، ويعضده أصل آخر وهو : إذا غنم جيش المسلمين الغنائم ، فإنها تقسم بينهم كلهم من قاتل ومن أعان [1].

(١) ينظر : الفصول في الأصول : ٤/ ٢٣٩ ، الإحكام : ٦/٤ ، التقرير والتحبير : ٣٢٢/٣

الخاتمة

وبعد ختامي لهذا البحث أذكر أهم النتائج العلمية ، أجملها في النقاط التالية :

١- أن التقدير يأتي لمعاني أخرى غير القياس ، كالقدر والقضاء ، والقدرة .

٢- بعض الأصوليين ذهب إلى عدم إمكان حد القياس ، والجمهور على خلاف ذلك . وهوخلاف لفظي لا أثر له .

٣- من الأصوليين من عرَّف القياس بناء على أنه من فعل القائس ، ومنهم من عرفه بناء على أنه دليل شرعي مستقل . وهذا الخلاف لا أثر له .

٤- نظر الأصوليون للقياس _ عند تعريفهم له _ إلى المعنى الشامل ، ولم ينظروا إلى أقسامه ، وصحيحه ، وفاسده .

٥- التعريف المختار للقياس هو : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

زيادة لفظة (المثبت) في التعريف عند من يرى أن كل مجتهد مصيب ؛ حتى يشمل القياس الفاسد والصحيح .

٦- انقسام القياس من حيث القوه والضعف إلى قياس جلي وقياس خفي .

٧- عند تعريف العلماء للقياس الجلي والخفي نظروا إليه بمنظورين : الأول : نظرهم إلى ظهور المعنى . والثاني : نظروا إلى قطعية العلة ، واختلاف نظرهم هو سبب اختلافهم في تعريفه .

٨- أن الاستحسان عند الحنفية قد يطلق ويراد به القياس الخفي .

٩- أن القياس الجلي تتفاوت مراتبه في الجلاء وكذلك الخفي .

١٠ــ ذهب الأصوليون في دلالة القياس الجلي إلى قولين الأول: يرى أن طريقه القياس . والثاني : يرى أنه متلقى من اللفظ .

١١ــ أن القول الراجح هو أن دلالة القياس الجلي قياسية .

١٣ــ ثمرة الاختلاف تتضح في مسائل النسخ ، والتعارض ، ومسائل الحدود والكفارات .

والحمد لله أولاً وآخرا ،،،

ثبت المصادر العلمية

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي ، تأليف : علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : د.شعبان محمد إسماعيل ،الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

٢. الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : علي بن محمد الآمدي ، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ، الناشر : دار الصميعي .

٣. البرهان في أصول الفقه ، تأليف : إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ الناشر : دار الوفاء للنشر بالمنصورة .

٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تأليف : أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، تحقيق : د.محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث .

٥. تاج العروس من جوهر القاموس ، تأليف : السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة عام : ١٣٨٥هـ الناشر : التراث العربي بالكويت .

٦. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطَّانها العلماء من غير أهلها وورادها ، تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ ، دار الغرب الإسلامي .

٧. التسهيل لعلوم التنزيل ، تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي تحقيق : محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية .
٨. تهذيب اللغة،لأبي منصور الأزهري،تحقيق:عبد السلام هارون،دار القومية العربية،١٣٨٤ هـ
٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تأليف : محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر : هجر للطباعة والنشر .
١٠. حاشية العطار على جمع الجوامع ، تأليف : الشيخ حسن العطار ، وبهامشه: تقرير العلامة الشربيني ، الناشر : دار الكتب العلمية .
١١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، تأليف : الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق : د. مازن المبارك ، الطبعة : الأولى ١٤١١هـ الناشر: دارالفكر المعاصر .
١٢. حل العقد والعُقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ، تأليف : الإمام الشريف الحسن بن محمد بن شرفشاه الحسيني العلوي ، تحقيق : د. علي ابن محمد باروم ، طبع عام : ١٤٢٢هـ .
١٣. رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ، تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : عالم الكتب .

١٤. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، تأليف : محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي ، تحقيق : ضيف الله بن صالح العُمري ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ، الناشر : مكتبة الرشد .
١٥. سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أشرف على التحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ، الناشر مؤسسة الرسالة .
١٦. سنن أبي داود ، تأليف : سليمان بن الأشعث السجستاني ، اعتنى به : عزت عبيد السيد ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .الناشر : دار بن حزم .
١٧. سسن الترمذي ، تأليف : أبي عيسى محمد بن سورة ، تحقيق : أحمد شاكر
١٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ، تأليف : الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، ومعه حاشية البناني ، ومعها تقرير الشربيني ، ضبط نصه : محمد عبد القادر شاهين ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية .
١٩. شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة .
٢٠. شرح مختصر المنتهى الأصولي ' تأليف : القاضي عضد الدين الإيجي ، ومعه حاشية التفتازاني ، وحاشية الجرجاني ، وحاشية الفناري ، وحاشية الجيزاوي ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ الناشر : دار الكتب العلمية .

٢١. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، تأليف : العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د.محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ ، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
٢٢. شفاء الغليل ، تأليف : أبو حامد الغزالي ، تحقيق :د. حمد الكبيسي ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ مطبعة الإرشاد .
٢٣. الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ، الناشر : دار العلم للملايين .
٢٤. صحيح البخاري ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير الناصر ـ الطبعة اليونينية ـ دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
٢٥. صحيح مسلم ، تأليف : أبو الحسين الحجاج بن مسلم القشيري ، اعتنى به: أبو قتيبة الفاريابي الناشر : دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ
٢٦. طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ، مطبعة عيسى لبابي الحلبي .
٢٧. طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين الفراء ، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين ، طبع على نفقة الملك عبد العزيز عام ١٤١٩ هـ
٢٨. العين ، تأليف :الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ، د.إبراهيم السامرائي .

٢٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، تأليف : عبد العلي محمد نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي ، ضبطه : عبد الله محمود محمد عمر ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية
٣٠. القواطع في أصول الفقه ، تأليف : أبو المظفر السمعاني المروزي ، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ، الناشر : دار الفاروق .
٣١. الكامل في التاريخ ' تأليف : ابن الأثير ، تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية .
٣٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ، الناشر : دار غحياء التراث بلبنان .
٣٣. لسان العرب ، تأليف : ابن منظور ، تحقيق : عبد الله الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم الشاذلي ، الناشر : دار المعارف بالقاهرة .
٣٤. لسان الميزان ، تأليف : الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، الناشر : دار البشائر .
٣٥. اللمع في أصول الفقه ، تأليف : الإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق : محيي الدين ديب مستو ، يوسف علي بديوي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار الناشر : دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير .
٣٦. مجمل اللغة ، تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ الناسر : مؤسسة الرسالة .
٣٧. المحصول في علم الأصول ، تاليف : فخر الدين الرازي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة ناشرون .

٣٨. المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : د.عبد الحميد هنداوي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية .
٣٩. المستصفى من علم الأصول ،تأليف أبو حامد محمد الغزالي ، اعتنى به : د.ناجي السويد ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ، الناشر : المكتبة العصرية .
٤٠. المعتمد في أصول الفقه ، تأليف : أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري ، اعتنى به : محمد حميد الله .
٤١. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، تأليف : عيسى بن منون ، الطبعة الأولى ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية .
٤٢. نفائس الأصول في شرح المحصول ، تأليف : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ، تحقيق : عادل الموجود ، علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، الناشر : نزار الباز .
٤٣. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، الناشر : دار ابن حزم .
٤٤. الوافي بالوفيات ، تأليف : صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط ،تركي مصطفى ، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ ، دار إحياء التراث العربي .
٤٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف : أبو العباس أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : د.إحسان عباس ، الناشر : دار صادر .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٧٠٠
التمهيد : فيه مطلبان	٢٧٠٢
المطلب الأول : تعريف القياس لغة	٢٧٠٢
المطلب الثاني : تعريف القياس اصطلاحاً	٢٧٠٣
المبحث الأول : القياس الجلي فيه خمسة مطالب	٢٧١١
المطلب الأول : تعريف الجلي لغة	٢٧١١
المطلب الثاني : تعريف القياس الجلي اصطلاحاً	٢٧١٢
الملطلب الثالث : أقسام القياس الجلي	٢٧١٣
المطلب الرابع :أمثلة القياس الجلي	٢٧١٥
المطلب الخامس : دلالة القياس الجلي	٢٦١٦
المبحث الثاني : القياس الخفي ، وفيه أربعة مطالب	٢٧٢٢
المطلب الأول : تعرف الخفي لغة	٢٧٢٢
المطلب الثاني : تعريف القياس الخفي اصطلاحا	٢٧٢٣
المطلب الثالث : أقسام القياس الخفي	٢٧٢٤
المطلب الرابع : أمثلة القياس الخفي	٢٧٢٥
الخاتمة	٢٧٢٧
المصادر والمراجع	٢٧٢٩
فهرس الموضوعات	٢٧٣٥